حجة هذا القول:

أن دار المسجد يستحقها المسجد، وهو شيء واحد حاجته حاصلة الآن، فالمتصرف عليه نظره شامل، بخلاف الموقوفة على بطون، فالبطن الذي لم يأت بعد ليس للناظر تصرف عليه[1].

ونوقش هذا الاستدال:

أن هذا الدليل الذي ذكروه يدل على جواز استبدال القوف مطلقا سواء كان على مسجد أو على غيره، وإنما خلافهم أنه ليس للناظر حق التصرف على ما يأتي من البطون، وذلك يبيح الاستبدال عن طريق الحاكم؛ لأن له النظارة العامة. والله أعلم.

الترجيح:

بعد هذا العرض يظهر لي أن القول الأول القائل بجواز الاسبتدال هو القول الراجح، خاصة إذا علمت أن أكثر المانعين من الاستبدال أجازوا بيع الفرس الوقف عند تعطله، مما يدل على أن منع البيع ليس حكما ثابتا لذات الوقف[2]، بل أفتى أكثرهم بأن يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه، فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد، لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز[3].

وما نشاهده من خراب الأوقاف وتعطلها يدفعنا إلى أن نبحث عن مخرج من هذا الحال التي تؤدي إلى إضاعة المال ولا مخرج إلا باستبدالها بعين عامرة، وقد لا يتأتى هذا إلا إذا جمعت الأوقاف في وقف واحد؛ لصغر الوقف المتعطل[4].

الأمر الثاني: أن يكون الوقف غير منقطع المنفعة

إذا كان الوقف قائم المنفعة، وأريد إبدال عينه بعين أخرى، فلا يخلو هذا من ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون المصلحة للوقف وأهله مرجوحة في إيقاع الإبدال، فعقد الاسبتدال في هذه الحال باطل غير مسوغ؛ لعدم رجحان الحظ لجملة الوقف في ذلك.

---

(١) نهاية المحتاج ٥/٣٩٥.

(٢) انظر: المناقلة بالأوقاف ص١١٧.

(٣) انظر: فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٢١.

(٤) انظر: الابتهاج ٤/ق١٦٤ب، وشرح الحاوي الصغير ١/ق٣١١أ.

الثاني: أن تكون المصلحة للوقف وأهله لا راجحة ولا مرجوحة في إيقاع عقد الإبدال، فحكم هذه الحال كالحال السابقة، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على عدم جواز بيع درهم خالص بدرهم خالص إذا كان ذلك من مال اليتيم؛ لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف، وانتفاء الرجحان في هذا العقد[1].

الثالثة: أن تكون المصلحة للوقف وأهله راجحة في إيقاع عقد المناقلة والإبدال، ففي هذه الحال اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الإبدال به للمصلحة الراجحة.

وبه قال بعض الحنفية[2]، وبعض الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام[3]، وهو قول أبي ثور[4].

حجة هذا القول:

استدل لهذا الرأي: بما تقدم من الأدلة على جواز تغيير شرط الواقف عند ظهور المصلحة الراجحة، وذلك إذا كان من أدنى إلى أعلى[5].

القول الثاني: أنه لا يجوز الاستبدال به للمصلحة الراجحة.

وهو مذهب الأئمة الأربعة[6].

حجة هذا القول:

استدل لهذا الرأي: بما تقدم من الأدلة على عدم جواز تغيير شرط الواقف عند ظهور المصلحة الراجحة، وذلك إذا كان من أدنى إلى أعلى[7].

---

(١) المناقلة بالأوقاف ص٩.

(٢) ينظر: فتاوى قاضيخان ٣/٣٠٠، وفتح القدير ٦/٢٢١.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١/٢٥٣، والمبدع ٥/٣٥٤.

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: ص

(٦) ينظر: المصادر السابقة، والفواكه الدواني ٢/٢٢٥، ومغني المحتاج ٢/٣٩١.

(٧) ينظر: ص

الترجيـــــــح:

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر، وعلى هـذا إذا كانت المصلحة ظاهرة في جمع الأوقاف في عين واحدة، وإن لم تكن متعطلة، بأن كان ريعها يسـيرا إذا كانت منفردة أو كانت عرضة للتعطل، فإذا جمعت كثر ريعها، وكان سببا لحفظها توجه القول بجـواز جمعها.

المبحث الثالث: توحيد الأوقاف بنقلها إلى محلة أو بلد آخر

الوقف المراد نقله لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون منقولا.

الحال الثانية: أن يكون عقارا.

ولكل حال تفصيل خاص، ذلك أن الوقف المنقول يمكن نقله من مكانه بعينه دون اسـتبداله، في حين أن الوقف غير المنقول لا يمكن نقله إلا باستبدال عينه بعين أخرى. وإليك بيان ذلك:

الحال الأولى: حكم نقل الوقف المنقول:

إذا كان الوقف منقولا جاز نقله عند الحاجة عند عامة أهل العلم.

فهو قول كثير من الحنفية[1]، وهو قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

قال الحصكفي الحنفي: " إن وقف كتبا على طلبة العلم، وجعل مقرها خزانته التي في مكان كـذا، ففي جواز النقل تردد "[5].

قال ابن عابدين عن هذا التردد: " إنه ناشيء مما قدمه عن الخلاصة من حكاية القولين، من أنه لـو وقف المصحف على المسجد أي بلا تعيين أهله. قيل: يقرأ فيه. أي يختص بأهله المترددين إليه، وقيـل: لا يختص به. أي فيجوز نقله إلى غيره ".

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢٣٧/٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٣٢/٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٩١/٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٣٥٩/٥، ومغني المحتاج ٣٩٢/٢، وتيسير الوقوف ق٨٢أ.

(٤) ينظر: فتاوى ابن تيمية ٢٦٧/٣١، وكشاف القناع ٣٢٤/٤، ومطالب أولي النهى ٣٦٨/٤.

(٥) الدر المختار مع ابن عابدين ٣٦٦/٤.

وقال بعد ذلك: "لكن لا يخفى أن هذا إذا علم أن الواقف نفسه شرط ذلك حقيقة، أما مجرد كتابة ذلك على ظهر الكتب - كما هو العادة - فلا يثبت به الشرط "[1].

فقول ابن عابدين - هذا - يفيد أنه إذا لم يشترط الواقف عدم النقل، فلا بأس به.

وقال الكمال بن الهمام الحنفي عن محمد بن الحسن: "ولو جعل جنازة ومغتسلا وقفا في محله، ومات أهلها كلهم لا يرد إلى الورثة: بل يحمل إلى مكان آخر "[2].

وقال الدسوقي المالكي: "وأما كتب العلم إذا وقفت على من لا ينتفع بها كأمي أو امرأة، فإنها لا تباع وإنما تنقل لمحل ينتفع بها فيه كالكتب الموقوفة بمدرسة معينة فتخرب تلك المدرسة وتصير الكتب لا يتفع فيها فإنها تنقل لمدرسة أخرى ولا تباع "[3].

وذكر الحطاب المالكي مثلا لذلك فقال: "وقعت بتونس حبس الأمير أبو الحسن كتبا لمدرسة ابتدأها بالقيروان وأخرى بتونس، وجعل مقرها بيتا بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس[4].

وقال الشربيني الخطيب الشافعي: "لو وقف على قنطرة، وانحرف الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى جاز نقلها إلى محل الحاجة "[5].

وسئل السيوطي الشافعي عن نقل الكتب من الخزانة المحمودية - مع أن الواقف شرط أن لا تخرج من المدرسة - فأجاب: "الذي أقول به: الجواز"[6].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي: "إن الوقف لو كان منقولا: كالنور والسلاح، وكتب العلم، وهو وقف على ذرية رجل بعينهم جاز أن يكون مقر الوقف حيث كانوا بل كان هذا هو المتعين، بخلاف ما لو أوقف على أهل بلد بعينهم "[7].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٦٦/٤.

(٢) فتح القدير ٢٣٧/٦.

(٣) حاشية الدسوقي ٩١/٤.

(٤) مواهب الجليل ٣٢/٦.

(٥) مغني المحتاج ٣٩٢/٣.

(٦) انظر: تيسير الوقوف ق٨٢أ.

(٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٧/٣١.

وقال الحجاوي الحنبلي: "إذا وقف على الغزاة في مكان فتعطل فيه الغزو صرف إلى غيرهم من الغزاة في مكان آخر "[1].

من خلال هذه النصوص يتضح أن نقل الوقف من مكانه أمر مقرر عند عامة أهل العلم، لكن بعض العلماء أجاز النقل لمجرد ظهور المصلحة الراجحة، وبعضهم إنما أجازه عند تعذر الانتفاع بها في مكانها أو على كل حال، فإنهم قد أجازوا نقلها في الجملة.

وحجة هذا القول:

أن الواقف إنما وقف العين الموقوفة، ليستفاد منها ما أمكن على الدوام، وفي نقل العين الموقوفة عند الحاجة تحصيل لغرض الواقف في الجملة حسب الإمكان[2].

وذهب بعض الحنفية: إلى أنه لا يجوز نقل الوقف من مكانه، ولذلك قال ابن عابدين في تعليقه على الدر المختار: " الذي تحصل من كلامه أنه إذا وقف كتبا وعين موضعها، فإن وقفها على أهل ذلك الموضع، لم يجز نقلها منه لا لهم ولا لغيرهم "[3].

ولكن لا يخفى أن القول الأول: هو القول الراجح، وذلك أن منع نقل العين من مكانها دون استبدالها لمكان إقامة الموقوف عليهم فيه مخالفة لمقصد الواقف وتعطيل للعين الموقوفة عن الانتفاع بها، والوقف إنما شرع ليستمر الانتفاع منه على الدوام، لقول الرسول ﷺ:"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[4].

والصدقة الجارية هي الوقف كما بينه الفقهاء وسبق توضيحه في مقدمة البحث[5].

وعلى هذا يمكن جمع ما حبس من المنقولات عند الحاجة والمصلحة.

وتقدم جواز تغيير شرط الواقف من أدنى إلا أعلى للمصلحة.

---

(١) الإقناع مع شرحه ٤/٢٩٣.

(٢) انظر: كشاف القناع ٤/٣٢٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٣٦٦.

(٤) الحديث سبق تخريجه ص١٣.

(٥) ينظر: ص١٤.

الحالة الثانية: حكم نقل عقار الوقف:

من المعلوم أن كل من قال بعدم جواز إبدال الأوقاف منع نقل عقار الوقف من مكانه؛ لأن من لازم نقله استبداله بخلاف الوقف المنقول فكل من منع استبدال عقار الوقف هو مانع ضمنيا نقل عقار الوقف من مكانه، أما الذين أجازوا استبدال الأوقاف وهم بعض الحنفية، وبعض الحنابلة، فقد اختلفوا في نقل البدل من محلة الوقف الأول والبلد الذي كان فيه.

فذهب بعضهم إلى جواز نقله للمصلحة[1]، ومنعه آخرون إلا إذا كانت المحلة الأخرى خيرا من محلة الوقف[2].

قال ابن نجيم الحنفي: "لو أطلق الاستبدال فباعها بثمن ملك الاستبدال بجنس العقار من دار أو أرض في أي بلد شاء "[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ما علمت أحدا اشترط أن يكون البدل في بلد الوقف الأول، بل النصوص عند أحمد وأصوله وعموم كلامه وكلام أصحابه وإطلاقه يقتضي أن يفعل في ذلك ما هو مصلحة أهل الوقف.

قال: وجوز أحمد إذا خرب المكان أن ينقل المسجد إلى قرية أخرى، بل ويجوز في أظهر الروايتين عنه: أن يباع ذلك المسجد ويعمر بثمنه مسجدا آخر في قرية أخرى إذا لم يحتج إليه في القرية الأولى"[4].

وفي المقابل قال الزاهدي الحنفي: "مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما يجوز إذا كانتا في محلة واحدة، أو محلة الأخرى خيرا، وبالعكس لا يجوز - وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة، لاحتمال خرابها في أدون المحلتين لدناءتها، وقلة الرغبة فيها "[5].

---

(١) انظر: فتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٣٠٧/٣، والإسعاف ص٣٦، والبحر الرائق ٢٢٢/٥، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٦/٣١.

(٢) انظر: البحر الرائق وحاشيته منحة الخالق ٢٢٣/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤.

(٣) البحر الرائق ٢٢٢/٥.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٦/٣١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤.

وعلى كل حال فإن جواز نقل عقار الوقف للمصلحة هو الراجح الذي تطمئن إليه النفـــس؛ لأن ذلك أقرب إلى مقصد الواقف وهو نفع الموقوف عليهم، وليس في تخصيص مكان العقار الأول مقصـود شرعي، ولا مصلحة لأهل الوقف، وما لم يأمر به الشارع ولا مصلحة فيه للإنسان فليس بواجـب ولا مستحب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فعلم أن تعيين المكان الأول ليس بواجب ولا مستحب لمن يشـتري بالعوض ما يقوم مقامه، بل العدول عن ذلك جائز، وقد يكون مستحبا، وقد يكون واجبا إذا تعينـت المصلحة فيه ". والله أعلم[1].

وعلى هذا إذا ظهرت المصلحة في توحيد الأوقاف في محلة واحدة، أو بلد واحد جاز، والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦٨/٣١.